


AL USTADZ DZULQARNAIN M. SUNUSI



Daurah
Musthalah
Hadits

Pembahasan Kitab:
At-Tadzkirah Fî 'Ulûmil Hadîts
Karya Ibnu'l Mulaqqin رحمته

التَّذْكَرَةُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ

لِابْنِ الْمَلِّقَنِ

اللَّهُ أَحْمَدُ عَلَى نِعْمَائِهِ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى آيَاتِهِ، وَأُصَلِّي عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَسَلِّمُ.

وَبَعْدُ:

فَهَذِهِ تَذْكِرَةٌ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، يَتَّبِعُ بِهَا الْمُبْتَدِي، وَيَتَبَصَّرُ بِهَا الْمُتَهَيِّ، افْتَضَّبْتُهَا مِنْ «الْمُقْنِعِ»
تَأَلِّفِي.

وَإِلَى اللَّهِ أَرْعَبُ فِي النَّفْعِ بِهَا، إِنَّهُ بِيَدِهِ، وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

فَصَلِّ

أَقْسَامُ الْحَدِيثِ ثَلَاثَةٌ:

صَحِيحٌ، وَحَسَنٌ، وَضَعِيفٌ.

أ- فَالصَّحِيحُ: مَا سَلِمَ مِنَ الطَّعْنِ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ.

وَمِنْهُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَهُوَ: مَا أُوْدِعَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا.

ب- وَالْحَسَنُ: مَا كَانَ إِسْنَادُهُ دُونَ الْأَوَّلِ فِي الْحِفْظِ وَالِإِتْقَانِ،

وَيَعْمُهُ وَالَّذِي قَبْلَهُ اسْمُ الْخَبَرِ الْقَوِيِّ.

ت- وَالضَّعِيفُ: مَا لَيْسَ وَاحِدًا مِنْهُمَا.

وَأَنْوَاعُهُ زَائِدَةٌ عَلَى الثَّمَانِينَ:

١- المُسْنَدُ: وَهُوَ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- وَالْمُتَّصِلُ: وَهُوَ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ مَرْفُوعًا كَانَ أَوْ مَوْقُوفًا، وَيُسَمَّى: مَوْصُولًا أَيْضًا. [وَضِدُّهُ الْمُنْفُصُولُ].

٣- وَالْمَرْفُوعُ: وَهُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

٤- وَالْمَوْقُوفُ: وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا أَوْ نَحْوَهُ، مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ مُنْقَطِعًا، وَيُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِمْ مُقَيَّدًا، فَيُقَالُ: «وَقَفَهُ فُلَانٌ عَلَى عَطَاءٍ مَثَلًا»، وَنَحْوَهُ.

٥- وَالْمُقْطُوعُ: وَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى التَّابِعِيِّ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا.

٦- وَالْمُنْقَطِعُ: وَهُوَ مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ.

٧- وَالْمُرْسَلُ: وَهُوَ قَوْلُ التَّابِعِيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَبِيرًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٨- وَمِنْهُ مَا خَفِيَ إِرْسَالُهُ.

٩- وَالْمُعْضَلُ: وَهُوَ مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ. وَيُسَمَّى: مُنْقَطِعًا أَيْضًا.

فَكُلُّ مُعْضَلٍ مُنْقَطِعٌ، وَلَا عَكْسَ.

١٠- وَالْمُعَلَّقُ: هُوَ مَا حُذِفَ مِنْ مُبْتَدَأِ إِسْنَادِهِ وَاحِدٌ فَأَكْثَرَ.

١١- وَالْمُعْنَنُ: وَهُوَ مَا أُتِيَ فِيهِ بِصِغَةِ «عَنْ»، كَ «فُلَانٍ عَنِ فُلَانٍ»، وَهُوَ مُتَّصِلٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَدْلِيْسٌ، وَأَمَكَنَ اللَّقَاءُ.

١٢- وَالتَّدْلِيْسُ: وَهُوَ مَكْرُوهُ؛ لِأَنَّهُ يُؤْهِمُ اللَّقِيَّ وَالْمُعَاصِرَةَ، بِقَوْلِهِ: «قَالَ فُلَانٌ...» وَهُوَ فِي السُّيُوخِ أَخْفٌ.

١٣- وَالشَّاذُّ: وَهُوَ مَا رَوَاهُ الثَّقَمَةُ مُحَالِفًا لِرِوَايَةِ [النَّاسِ].

١٤- وَالْمُنْكَرُ: وَهُوَ مَا تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ غَيْرُ مُتَقِنٍ وَلَا مَشْهُورٍ بِالْحِفْظِ.

١٥- وَالْفَرْدُ: وَهُوَ مَا تَفَرَّدَ [وَاحِدٌ] بِهِ عَنْ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، أَوْ جِهَةً خَاصَّةً، كَقَوْلِهِمْ: «تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ»، وَنَحْوِهِ.

١٦- وَالْغَرِيبُ: وَهُوَ مَا تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَشَبَّهَهُ مِمَّنْ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ.

١٧- فَإِنْ انْفَرَدَ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، سُمِّيَ: عَزِيْزًا.

١٨- فَإِنْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، سُمِّيَ: مَشْهُورًا.

١٩- وَمِنْهُ الْمُتَوَاتِرُ.

٢٠- [وَالْمُسْتَضِيضُ وَهُوَ مَا زَادَ رِوَاةُهُ فِي كُلِّ مَرْتَبَةٍ عَلَى ثَلَاثَةٍ]

٢١- وَالْمُعَلَّلُ: وَهُوَ مَا أُطْلِعَ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ قَادِحَةٍ فِي صِحَّتِهِ، مَعَ السَّلَامَةِ عَنْهَا ظَاهِرًا.

٢٢- وَالْمُضْطَرَبُ: وَهُوَ مَا يُرَوَى عَلَى أَوْجِهٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَسَاوِيَةٍ.

٢٣- وَالْمُدْرَجُ: وَهُوَ زِيَادَةُ تَقَعُ فِي الْمَتْنِ وَنَحْوِهِ.

٢٤- وَالْمَوْضُوعُ: وَهُوَ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ.

وَقَدْ يُلَقَّبُ بِ:

أ- الْمُرْدُودِ. ب- الْمُرْتُولِكِ. ت- وَالْبَاطِلِ. ث- وَالْمُفْسِدِ.

٢٥- وَالْمَقْلُوبُ: وَهُوَ إِسْنَادُ الْحَدِيثِ إِلَى غَيْرِ رَاوِيهِ.

٢٦- وَالْعَالِي: وَهُوَ فَضِيلَةٌ مَرْغُوبٌ فِيهَا، وَتَحْصُلُ بِالْقُرْبِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ أَحَدِ الْأَيْمَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَبِتَقَدُّمِ وَفَاةِ الرَّاوي، وَالسَّمَاعِ.

وَالنَّازِلُ: وَهُوَ ضِدُّ الْعَالِي.

٢٧- وَالْمُصَحَّفُ: وَتَارَةٌ يَقَعُ فِي الْمَتْنِ، وَتَارَةٌ فِي الْإِسْنَادِ. وَفِيهِ تَصَانِيفٌ.

٢٨- وَالْمُخْتَلَفُ: وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثَانِ مُتَعَارِضَانِ فِي الْمَعْنَى ظَاهِرًا، فَيُؤَفَّقُ بَيْنَهُمَا، أَوْ يُرْجَعُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

٢٩- وَالْمُسْلَسَلُ: وَهُوَ مَا تَتَابَعَ رِجَالُ إِسْنَادِهِ عَلَى صِفَةٍ أَوْ حَالَةٍ. وَقَلَّ فِيهِ الصَّحِيحُ.

٣٠- وَالْاِعْتِبَارُ: وَهُوَ أَنْ يَرَوِيَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ -مَثَلًا- حَدِيثًا، لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَالْمُتَابَعَةُ: أَنْ يَرَوِيهِ عَنْ أَيُّوبَ غَيْرَ حَمَّادٍ. وَهِيَ الْمُتَابَعَةُ التَّامَّةُ.

وَالشَّاهِدُ: أَنْ يُرَوَى حَدِيثٌ آخَرَ بِمَعْنَاهُ.

٣١- وَزِيَادَةُ الثَّقَاتِ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى قَبُولِهَا.

٣٢- وَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ.

٣٣- وَصِفَةُ الرَّاوي وَهُوَ الْعَدْلُ الضَّابِطُ.

٣٤- وَيَدْخُلُ فِيهِ مَعْرِفَةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ،

٣٥- وَيَبَانُ سِنُّ السَّمَاعِ - وَهُوَ التَّمْيِيزُ - وَيَحْصُلُ لَهُ فِي خَمْسٍ غَالِبًا،

٣٦- وَكَيْفِيَّةُ السَّمَاعِ وَالتَّحْمُلِ.

٣٧- وَكِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَهُوَ جَائِزٌ إِجْمَاعًا. وَتُصَرَّفُ الْهَمَّةُ إِلَى ضَبْطِهِ.

٣٨- وَأَفْسَامُ طُرُقِ الرَّوَايَةِ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ:

أ- السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ. ب- وَالْقِرَاءَةُ عَلَيْهِ. ت- وَالْإِجَارَةُ بِأَنْوَاعِهَا.

ث- وَالْمُنَاوَلَةُ. ج- وَالْمُكَاتَبَةُ. ح- وَالْإِعْلَامُ. خ- وَالْوَصِيَّةُ. د- وَالْوِجَادَةُ.

٣٩- وَصِفَةُ الرَّوَايَةِ وَأَدَائِهَا.

وَيَدْخُلُ فِيهِ الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى،

وَإِخْتِصَارُ الْحَدِيثِ.

٤٠- وَأَدَابُ الْمُحَدِّثِ

٤١- وَطَالِبِ الْحَدِيثِ.

٤٢- وَمَعْرِفَةُ غَرِيْبِهِ وَلُغَتِهِ.

٤٣- وَتَفْسِيرُ مَعَانِيهِ، وَاسْتِنْبَاطُ أَحْكَامِهِ، وَعَزْوُهُ إِلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَاتِّبَاعِهِمْ وَفَاقًا
وَخِلَافًا.

وَيُجْتَنَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ:

أ- الْوُجُوبُ. ب- وَالنَّدْبُ. ت- وَالتَّحْرِيمُ. ث- وَالْكَرَاهَةُ. ج- وَالْإِبَاحَةُ.

وَمُتَعَلِّقَاتُهَا مِنْ:

أ- الْخَاصُّ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ.

ب- وَالْعَامُّ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى سَيِّئَيْنِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ.

ت- وَالْمُطْلَقُ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ مَعَ عَدَمِ تَعْيِينِ فِيهِ وَلَا شَرْطٍ.

ث- وَالْمُقَيَّدُ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى مَعَ اشْتِرَاطِ آخَرَ.

ج- وَالْمُفْصَلُ: وَهُوَ مَا عُرِفَ الْمُرَادُ مِنْ لَفْظِهِ، وَلَمْ يَفْتَقِرْ فِي الْبَيَانِ إِلَى غَيْرِهِ.

ح- وَالْمُفَسَّرُ: وَهُوَ مَا وَرَدَ الْبَيَانُ بِالْمُرَادِ مِنْهُ فِي مَذْلُوبِهِ.

خ- وَالْمُجْمَلُ: وَهُوَ مَا لَا يُفْهَمُ الْمُرَادُ مِنْهُ، وَيَفْتَقِرُ إِلَى غَيْرِهِ.

والتَّرَاجِيحُ بَيْنَ الرُّوَاةِ مِنْ جِهَةِ كَثْرَةِ الْعَدَدِ مَعَ الْاِسْتِوَاءِ فِي الْحِفْظِ، وَمِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ

أَيْضًا، مَعَ التَّبَايُنِ فِيهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٤٤- وَمَعْرِفَةُ نَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ.

٤٥- وَمَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ.

٤٦- وَأَتْبَاعِهِمْ.

٤٧- وَمَنْ رَوَى مِنَ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ: كَرِوَايَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَمِيمِ

الدَّارِيِّ وَالصَّدِيقِ، وَغَيْرِهِمَا.

وَيُلَقَّبُ -أَيْضًا- بِرِوَايَةِ الْفَاضِلِ عَنِ الْمُفْضُولِ، وَرِوَايَةِ الشَّيْخِ عَنِ التَّلْمِيذِ ; كَرِوَايَةِ

الزُّهْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ، وَغَيْرِهِمْ، عَنْ مَالِكٍ.

وَرِوَايَةِ النَّظِيرِ عَنِ النَّظِيرِ؛ كَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ عَنِ مَالِكٍ حَدِيثًا: ((الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا

مِنْ وَلِيِّهَا)).

٤٨- وَمَعْرِفَةُ رِوَايَةِ الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ: كَرِوَايَةِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِهِ الْفَضْلِ،

٤٩- وَعَكْسِهِ.

٥٠- وَكَذَا رِوَايَةَ الْأُمِّ عَنِ وَلَدِهَا.

٥١- وَمَعْرِفَةُ الْمُدْبِجِ: وَهُوَ رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ بَعْضُهُمْ عَنِ بَعْضٍ.

٥٢- فَإِنْ رَوَى أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَلَمْ يَرَوْا الْآخَرَ عَنْهُ، فَغَيْرُ مُدْبِجٍ.

٥٣- وَمَعْرِفَةُ رِوَايَةِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ، كَعُمَرَ وَزَيْدِ ابْنِي الْخُطَّابِ.

٥٤- وَمَنْ اشْتَرَكَ عَنْهُ فِي الرِّوَايَةِ اثْنَانِ تَبَاعَدَ مَا بَيْنَ وَفَاتِيهِمَا؛ كَالسَّرَّاجِ، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ

رَوَى عَنْهُ، وَكَذَا الْخَفَّافَ، وَبَيْنَ وَفَاتِيهِمَا مِائَةٌ وَسَبْعٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ.

٥٥- وَمَنْ لَمْ يَرَوْا عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ كَمُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، لَمْ يَرَوْا

عَنْهُ غَيْرَ الشَّعْبِيِّ.

٥٦- وَمَنْ عُرِفَ بِأَسْمَاءٍ أَوْ نُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ كَمُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ الْمُفَسِّرِ.

٥٧- وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ

٥٨- وَالْكُنَى

٥٩- وَالْأَلْقَابِ.

٦٠- وَمَعْرِفَةُ مُفْرَدَاتِ ذَلِكَ،

٦١- وَمَنْ اشْتَهَرَ بِالاسْمِ دُونَ الْكُنْيَةِ،

٦٢- وَعَكْسِهِ.

٦٣- وَمَنْ وَاقَعَ اسْمُهُ اسْمَ أَبِيهِ.

٦٤- وَالْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ.

٦٥- وَالْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ.

٦٦- وَمَا تَرَكَبَ مِنْهُمَا.

٦٧- وَالْمُتَشَابَهُ.

٦٨- وَالْمُنْسُوبُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ: كِبِلَالِ ابْنِ حَمَامَةَ.

٦٩- وَالنُّسْبَةُ الَّتِي يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَهِيَ بِخِلَافِهِ؛ كَأَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ، فَإِنَّهُ

نَزَلَهَا، وَلَمْ يَشْهَدْهَا.

٧٠- وَالْمُجْهَاتُ.

٧١- وَالتَّوَارِيخُ.

٧٢- وَالْوَفَايَاتُ.

٧٣- وَمَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ

٧٤- وَالضُّعَفَاءُ؛

٧٥- وَمَنْ اخْتَلَفَ فِيهِ، فَيَرْجَحُ بِهِ ((الْمِيزَانَ)).

٧٦- وَمَنْ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ مِنَ الثَّقَاتِ، وَخَرَفَ مِنْهُمْ. فَمَنْ رَوَى قَبْلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ قَبْلَ.

٧٧- وَمَنْ اخْتَرَفَتْ كُتُبُهُ أَوْ ذَهَبَتْ، فَارْجِعْ إِلَى حِفْظِهِ فَسَاءَ.

٧٨- وَمَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ، ثُمَّ رَوَى عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ.

٧٩- وَمَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ.

٨٠- وَالْمَوْلَى وَالْقَبَائِلُ،

٨١- وَالْبِلَادُ،

٨٢- وَالصَّنَاعَةُ، وَالْحُلِيُّ.

هَذَا آخِرُ التَّدْكِرَةِ

وَهِيَ عَجَالَةٌ لِلْمُبْتَدِي فِيهِ، وَمَدْخَلٌ لِلتَّأْلِيفِ السَّالِفِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ أَوَّلًا، فَإِنَّهُ جَامِعٌ لِفَوَائِدِ هَذَا الْعِلْمِ وَشَوَارِدِهِ، وَمُهَيِّئَةٌ، وَفَرَائِدِهِ.

وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى تَيْسِيرِهِ وَأَمْثَالِهِ.

فَرَعْتُ مِنْ تَحْرِيرِ هَذِهِ «التَّذْكَرَةِ» فِي نَحْوِ سَاعَتَيْنِ، مِنْ صَبِيحَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، سَابِعِ عَشْرِينَ
جُمَادَى الْأُولَى، عَامِ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةٍ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ، أَحْسَنَ اللَّهُ بَعْضَهَا،
وَمَا بَعْدَهَا فِي خَيْرٍ، آمِينَ.

Buku Terbitan Pustaka As-Sunnah

1. Panduan Puasa Ramadhan
2. Antara Jihad & Terorisme
3. Indahnya Shalat Malam
4. Bunga Rampai Aqidah Para Imam As-Salaf
5. Keajaiban Lailatul Qadr
6. Mendulang Pahala di Bulan Dzulhijjah
7. Renungan Bermakna saat Musibah Melanda
8. Jerat-Jerat Dosa dan Maksiat
9. Menggapai Ampunan Allah
10. Penyembuhan dengan Al-Qur`an Al-Karim
11. Keutamaan Islam
12. 47 Hadits Pilihan Seputar Madzhab Salaf
13. Berhukum dengan Selain Hukum Allah
14. Menggapai Hidayah
15. Kitab Tauhid
16. Al-Mulakhkhas Syarh Kitab Tauhid
17. Paradigma Ibadah

Juga dapatkan CD/DVD Tasjilat An-Nashihah:

1. Daurah Fiqih dan Ushul Fiqih (Kitab Al-Qawa'id Al-Kulliyah wa Adh-Dhawabith Al-Fiqhiyyah & Kitab Al-Waraqat)
2. Daurah Musthalah Hadits dan Takhrij Hadits (Kitab Nukhbah Al-Fikar)
3. Daurah Ilmu Ushul Fiqih (Kitab Al-Ushul min 'Ilmil Ushul)
4. Daurah Kaidah-Kaidah dalam Ilmu Fiqih (Kitab Manzhumah Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah)
5. Daurah Fiqih 3 Makassar (Kitab 'Umdah Al-Fiqh & Kitab Al-'Ubudiyah)
6. Daurah Aqidah Makassar (Kitab Tauhid)
7. Kajian Intensif Tiga Hari Makassar (Kitab Manzhumah Ushulul Fiqh Wa Qawa'idih & Kitab Zadud Da'i)
8. Cahaya Iman
9. Indahnya Keluarga Di Bawah Naungan Al-Qur`an dan As-Sunnah
10. Kumpulan Khutbah Jum'at
11. Kiat-Kiat Menjaga Kehormatan Muslimah
12. Aqidah Imam Asy-Syafi'iy
13. Aqidah Imam Ash-Shabuny
14. Kaidah-Kaidah Fiqih bagi Para Pebisnis

Pemasaran: 085342120022 / 085299057243

Nikmati pula sajian taushiyah kami berupa:

- Renungan dari Ayat-Ayat Al-Qur`an
- Intisari Tauhid
- Lentera Wahyu
- Mutiara Salaf
- Doa & Dzikir
- Targhib Wa Tarhib

Silakan bergabung di:

FB: Dzulqarnain M. Sunusi – dzulqarnain.net

Twitter : @DzulqarnainMS

Pin BB: 20C4D47A